

شباب الدين البيهقي الشافعي ان قصد الطلاق او الظهار وقع بدخول الدار ولم
 يقع شيء ان لم يقصد شيئا والله اعلم واحكام الشيوخ من الدين الفطري الشافعي
 اذا دخل الدار لا يجوز عليه زوجته حيث لم يقصد بذلك طلاقا ولا ظهارا ولو كان
 عليه كفارة بين وان قصد بذلك الطلاق او الظهار صح ذكره في كتب علم
 حكمه والله اعلم واحكام الشيوخ ناصر الدين الطحاوي الشافعي ان يزوج
 طلاقا طلقت او ظهارا صار مظاهرا منها وان لم يقصد فلا شيء عليه والله اعلم
 مسالمة شخص لم يملكه بل يملكه طلاقا الثلاث انما ان قدر على ذلك
 ذلك في واقع الشهر الفلكي دفع له ثم ان الخلفا اجتهدي في خصم ذلك
 ودفع له لم يملكه عليه ومضى الشهر ولم يدفع له ذلك لوجهه والخالف في
 اخضر سبواي المبلغ المحلوق عليه وفي طه ان الزرع لا يتخلص من المين
 له ان اراد ان قدر عليه فداوم بتعرض للزرع المذكور وما لم يخرج مطلقا
 وهل وقع عليه الطلاق ام لا **احكام** الشيوخ نور الدين الطحاوي ان افى
 ان امضى الشهر المذكور ولم يولد له ذلك سبع شهي من املاكه وكما يقضى وكما
 غيره لم يقع عليه الطلاق لعدم الدفع لغيره واذا اظن ان الزرع انما اخضر
 لم يدخل في السنة او اراد العذر غير الزرع فغير ذلك فلا يقع عليه الطلاق
 ايضا والله اعلم مسالمة من قال على الطلاق ثلاثا ان رضى د اربسكي في
 هذه السنة طلقتك فراضت الي دارها قبل مضي السنة وهل وقع
 على الطلاق الثلاث ام واحدة ام اوصل بين هذه وبين من خلف
 بالطلاق ان جيتسني الذي عدتكم عملا بخفاء اليه ولم يفده وهل
 الخلف بالديق في ذلك كالتطلاق كان قد قال والله العظيم ان رضى
 المكان الفلاني طلقتك فممن قال على الطلاق ثلاثا ما تدعيه المكان
 الفلاني ومضى ذهبت اليه تكون طالقا فهل اذا ذهبت اليه تعلق الحكم
 بمسئله الاول ويقع عليه الطلاق الثلاث ام بالثاني **احكام**
 الشيوخ شهاب الدين الرشي الشافعي اما المسألة الاولى فلا يقع عليه الطلاق
 طلاقا بمجرد رواها ثم ان طلقتا بعينه وقع عليه ما وقع وما وقع

الطلاق

الطلاق عليه ثلاثا قبل الياس من طلاقها وكذا كسقم عليه الطلاق الثلاث
 عند الياس من عند الحاي اليه وليست هاتان المسائلان مثل قول الله العظيم
 ان رضى المكان الفلاني طلقتك فراضت اليه فان هذه تسمى كفارة من
 عند الياس من طلاقها واما مسالمة على الطلاق ثلاثا ما تدعيه المكان
 الفلاني ومضى ذهبت اليه تكون طالقا فيقع عليه رواها اليه الطلاق
 الثلاث والله اعلم مسالمة ممن دفع لزوجته سلفا فقالت له ان
 اخاها اخذها فقال ان كان اخوك اخذها فانت طالق ثلاثا فانتهى اليه شيء
 منه وقالت ان اخاها اخذها اخذها فانت طالق ثلاثا فانتهى اليه شيء
 عليه الطلاق الثلاث ام لا **احكام** الشيوخ شهاب الدين الرشي الشافعي
 لا يقع عليه الطلاق بغير ان اخاها اخذها لانه ان يقع بغيره اخذها بغير
 السبع والله اعلم مسالمة ممن قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان رضى
 دارا يبي هذه السنة طلقتك ثم راضت في السنة ولم يطلتها حتى حصل
 الياس من طلاقها وهل وقع عليه الطلاق الثلاث فان تعلق علم جلالها
 ولم يوجد ام يقع عليه العلكة التي هي طلقتك وصحت وقعت فلا يقع
 الثلاث **احكام** الشيوخ شهاب الدين الرشي الشافعي ان اخذت الياس
 هذا الذي صدر من هذا الرجل حاصله ان تعلق طلاقها الثلاثا على
 راضت في السنة وعدم تعلقها بها في راضت في السنة واستحق
 تطلقها بها بالياس من ذلك وقع الطلاق الثلاثا حين الياس يقضى
 التعلق ولكن يقضى شي وهو ان هذه المرأة لما راضت في السنة لا يحصل
 الياس انما يجوز او موت زوجها او صفة المتصل بالموت وغير ذلك
 فان وجد شي من ذلك فالهذه على ما تقدم من وقوع الطلاق الثلاثا عند
 الياس وان لم يحصل شي من ذلك فلا يياس وان مضت السنة في طلقها
 حصل الياس واستتم وقوع الطلاق بل لو تزوج انفطاع العصة بغير طلاق
 كفسخ يبيد لا يحصل الياس بذلك احتسابا ان تزوجها بعد ان تطلقها
 فيحصل الياس بذلك والله اعلم مسالمة في جماعة من ترك في الطلاق خلف
 احدصم بالطلاق الثلاثا ان لم يشارك فيها احد شرطيها ولا يرافقه ولا